

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

اقتربت النية المعتبرة بما يقع غسله فرضا فاته ثواب السنن المذكورة وكفته هذه النية .

فالأحسن حينئذ أن يفرق النية بأن يقول عند هذه السنن نويت سنن الغسل .
لثياب عليها .

ثم ينوي النية المعتبرة عند غسل الواجب غسله كما في الوضوء .
(قوله فلو نوى) أي الجنب أو الحائض ونحوه .
وقوله بعد غسل جزء أي من بدنه .
(قوله وجب إعادة غسله) أي ذلك الجزء الذي لم تقترب النية به وذلك لعدم الاعتداد به قبل النية .

فعلم أن وجوب قرننها بأوله إنما هو للاعتداد به لا لصحة النية لأنها لا تصح وإن لم تقترب بأول الغسل لكن تجب إعادته .
(قوله لم يحتج إلى إعادة النية) أي لعدم اشتراط الموالاة فيه بل هي سنة فقط .
كما صرح به في المنهاج في باب التيمم .
(قوله وثانيهما) أي الشئيين .
(قوله تعميم ظاهر بدن) فلو لم يصل الماء إليه لحائل كشمع أو وسخ تحت الأظفار لم يكف الغسل وإن أزاله بعد فلا بد من غسل محله .
ولا يجب هنا غسل ما بعده معه لأن بدن الجنب كله كعضو واحد بخلاف الوضوء كما تقدم .
وإنما وجب تعميمه لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم أما أنا فيكفيني أن أصب على رأسي ثلاثا ثم أفيض بعد ذلك على سائر جسدي .
ولأن الحدث عم جميع البدن فوجب تعميمه بالغسل .
(قوله حتى الأظفار) بالجر عطف على ظاهر .
وقوله وما تحتها أي وحتى ما تحت الأظفار فيجب غسله .
وقد تقدم الكلام على ما تحت الأظفار من الأوساخ فارجع إليه إن شئت .
(قوله والشعر) أي وحتى الشعر وهو معطوف على الأظفار المعطوفة على ظاهر البدن لا على البدن وإلا لزم تسلط لفظ ظاهر على جميع المعاطيف وانحل .
المعنى حتى ظاهر الأظفار وظاهر ما تحتها وظاهر الشعر ظاهرا وباطنا ولا يخفى ما فيه تأمل

(قوله وإن كثف) أي الشعر .

وإنما وجب غسل الكثيف هنا ظاهرا وباطنا بخلافه في الوضوء لقلة المشقة هنا بسبب عدم تكرره لكل صلاة وكثرتها في الوضوء لتكرره لكل صلاة .

والشعر المصفور إن لم يصل الماء إلى باطنه إلا بالنقص وجب نقضه ليصل الماء إلى باطنه فإن وصل من غير نقض لم يجب نقضه .

(قوله وما ظهر إلخ) أي وحتى ما ظهر إلخ .

فهو معطوف على الأظفار أيضا .

وقوله من نحو منبت شعرة لعل نحو ذلك هو منبت ظفر أزيل .

(قوله زالت) أي الشعرة .

وقوله قبل غسلها فإن زالت بعده لا يجب غسله .

(قوله وصماخ) أي وما ظهر من صماخ للأذنين فهو معطوف على نحو .

(قوله وفرج امرأة) أي وما ظهر من فرج امرأة بكر أو ثيب .

قال الكردي وما يبدو من فرج البكر دون ما يبدو من فرج الثيب فيختلف الوجوب في الثيب والبكر .

اه .

وقوله عند جلوسها متعلق بظهر المقدر .

(قوله وشقوق) أي وما ظهر من شقوق أي في البدن ولا غور لها .

وعبارة النهاية وما يبدو من شقوق البدن التي لا غور لها .

اه .

(قوله وباطن جدري) أي وحتى باطن جدري فهو بالجر معطوف على مدخول حتى وقوله انفتح

رأسه خرج به ما إذا لم ينفث فلا يجب شقه وغسل باطنه .

(قوله لا باطن قرحة) بالجر عطف على باطن جدري .

أي فلا يجب تعميمه بالماء .

(قوله وارتفع قشرها) أي عن البشرة .

وقوله لم يظهر شيء مما تحته أي القشر من باطن القرحة .

والظاهر أن هذا القيد وما قبله لا مفهوم لهما بل هما لبيان الواقع وذلك لأنهما لازمان للبرء .

تأمل .

(قوله ويحرم فتح الملتحم) أي من أصابع اليدين والرجلين لأنه ليس من ظاهر البدن .

وعبارة النهاية في مبحث سنن الوضوء ولو كانت أصابعه ملتفة بحيث لا يصل الماء إليها إلا بالتخليل ونحوه وجب أو ملتحة حرم فتقها لأنه تعذيب بلا ضرورة .
أي إن خاف محذور تيمم فيما يظهر أخذاً من العلة انتهت .
ولو أخرج هذه المسألة عن قوله وما تحت قلفة لكان أولى لتتصل المعاطيف وإيهام عبارته أن وما تحت معطوف على فاعل يحرم .
(قوله وما تحت قلفة) أي وحتى ما تحت قلفة من الأظفار فهو معطوف على مدخول حتى .
وإنما وجب غسله لأنه ظاهر حكماً وإن لم يظهر حساً لأنها مستحقة الإزالة .
ولهذا لو أزالها إنسان لم يضمنها .
ومحل وجوب غسل ما تحتها إن تيسر ذلك بأن أمكن فسخها وإلا وجبت إزالتها .
فإن تعذرت صلى كفاً الطهورين .
وهذا التفصيل في الحي وأما الميت فحيث لم يمكن غسل ما تحتها لا تزال لأن ذلك